



الرقم: 2451/5/1/1
التاريخ: 20 ربيع الثاني، 1435
الموافق: 20 شباط، 2014

تعميم الى البنوك المرخصة والشركات المالية وشركات الصرافة وشركات بطاقات الدفع

نشط مؤخرا في العالم ظاهرة التداول بعملة افتراضية تسمى Bitcoin، وهي عملة افتراضية ليست قانونية لعدم وجود أي التزام على أي بنك مركزي أو حكومة في العالم لتبديل قيمتها مقابل نقود صادرة عن هذه الحكومات أو مقابل سلع عالمية متداولة أو مقابل الذهب. ويكتنف التعامل فيها مخاطر عالية تتمثل في تذبذب قيمها بشكل كبير ومخاطر الجرائم المالية والقرصنة الالكترونية وخطر خسارة قيمتها لعدم وجود أي جهة ضامنة لها أو أصول مقابله.

وحرصا من البنك المركزي الأردني على سلامة الجهاز المالي والمصرفي والاقتصاد الوطني، فإن البنك المركزي يحظر على كافة البنوك والشركات المالية الخاضعة لرقابته وشركات الصرافة وشركات بطاقات الدفع التعامل بها بأي شكل من الأشكال أو تبديلها مقابل أي عملة أخرى أو فتح حسابات لعملائهم للتعامل بها أو إرسال أو استقبال حوالات مقابله أو بغرض شراءها أو بيعها.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،،،

المحافظ

د. زياد فريز